

مجلس العقد الإلكتروني في ظل أزمة كورونا *Electronic contract council in light of the corona crisis*

د. أحمد كمال رمضان جمعة شاهين *

دكتوراه في القانون المدني - كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية (جمهورية مصر العربية)

ahmed01282812614@Gmail.com

ahmed.chahine@mozej.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-02-28 تاريخ قبول المقال: 2021-04-29 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

المخلص:

يتمخض موضوع البحث في أن مجلس العقد الإلكتروني اختلف بشأنه الفقهاء من كونه تعاقد بين حاضرين أم بين غائبين أم مختلط لأنه يتم بوسيلة إلكترونية، ففي الحقيقة أن هذه الوسيلة الإلكترونية هي سبب انتشار استخدام التعاقد بمجلس إلكتروني، لأنه يتم عن بعد بين الموجب والقابل؛ ويقلل من تلاقي الأفراد بعضهم ببعض مما يحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، ويساعد حكومات الدول على تطبيق قراراتها من حظر التجوال وإيقاف الطيران، فمن خلال ذلك المجلس الإلكتروني يتم الإيجاب والقبول وتطابقهما بين الموجب والقابل بالوسائل الإلكترونية، كما توصلنا لمجموعة من النتائج وعدة مقترحات.

الكلمات المفتاحية: مجلس العقد الإلكتروني، الإيجاب الإلكتروني، القبول الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية، زمان مجلس العقد الإلكتروني، مكان مجلس العقد الإلكتروني، فيروس كورونا المستجد.

Abstract:

The subject of the study reveals that the electronic contract council has disagreed about it as a contract between the attendees, between the absentees, or mixed, because it is carried out by electronic means. In fact, this electronic means is the reason for the widespread use of the contract with an electronic council because it is done remotely between the obligor and the midwife. And it reduces the meeting of individuals with each other, which limits the spread of the new Corona virus, and helps the governments of countries to implement their decisions of curfews and stopping flights, through that electronic board the positive and acceptance are made and matched between the positive and the acceptable by electronic means, and we have reached a set of results and promised proposals.

Key words: electronic contract board – the electronic answer- electronic acceptance-electronic means – time board electronic contract – the location of the electronic contract board- covid -19.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يمر العقد بعدة مراحل منها ما يمكن الاستغناء عنه مثل المفاوضات، ومنها ما لا يمكن الاستغناء عنه، وبدونها لا يمكن أن ينعقد العقد مثل مجلس العقد، وسواء إن كان هذا المجلس تقليدي أو إلكتروني، فهو مرحلة ضرورية من مراحل التعاقد، والذي من خلاله يتم الإيجاب والقبول وتطابقهما وبذلك ينعقد العقد، وأهم ما يميز مجلس العقد الإلكتروني أنه يتم عن بعد بين موجب وموجب له بواسطة وسائل إلكترونية، وبالتالي يكون هذا المجلس حكمي أو افتراضي؛ لذلك يلعب التعاقد من خلال مجلس إلكتروني دورًا هامًا في ظل أزمة كورونا.

تعود أهمية البحث إلى المكانة التي يحتلها مجلس العقد الإلكتروني، فهو أهم مرحلة في التعاقد الإلكتروني، ونظرًا لكون مجلس العقد الإلكتروني يتم عن بعد في ظل أزمة كورونا، جعله ذو أهمية وأكثر انتشارًا في ظل جائحة كورونا.

يهدف هذا البحث إلى التعريف بمجلس العقد الإلكتروني، وبيان كيف يتم الإيجاب والقبول إلكترونياً وكيف يتم تطابقهما، وبيان أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، وبيان الدور الذي يلعبه مجلس العقد الإلكتروني في ظل جائحة كورونا.

إن مجلس العقد الإلكتروني يمكن أن يعترضه العديد من المشكلات وأهمها مشكلة طبيعته القانونية يكون تعاقد بين حاضرين أم تعاقد بين غائبين أم مختلط بينهما، ومشكلة السكوت الملابس يعد قبولاً من عدمه، ومشكلة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد.

نتناول البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بمجلس العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: المقصود بمجلس العقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: طبيعة مجلس العقد الإلكتروني.

المبحث الثاني: دور مجلس العقد الإلكتروني في ظل أزمة كورونا.

المطلب الأول: دور الإيجاب والقبول الإلكتروني في ظل أزمة كورونا.

المطلب الثاني: زمان ومكان تطابق الإيجاب بالقبول بمجلس العقد الإلكتروني.

المبحث الأول: التعريف بمجلس العقد الإلكتروني

يعتبر مجلس العقد الإلكتروني المرحلة الأهم في تكوين العقد الإلكتروني، لأن أهميته تكسب طابعاً خاصاً، ذلك لانتشار وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أنواعها، والتي عن طريقها أصبح لا حاجة إلى حضور المتعاقدين في مجلس واحد، ويُعد تحديد مفهوم مجلس العقد الإلكتروني أمر مهم من الناحية القانونية، لذلك يجب تعريفه وتحديد طبيعته القانونية. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: المطلب الأول: (المقصود بمجلس العقد الإلكتروني)، والمطلب الثاني: (طبيعة مجلس العقد الإلكتروني).

المطلب الأول: المقصود بمجلس العقد الإلكتروني

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لمجلس العقد الإلكتروني، لذلك سوف نعرض آرائهم بجانب الرأي الراجح لدينا، وذلك ما نعرضه في فرعين على النحو التالي: الفرع الأول: (المقصود بمجلس العقد الإلكتروني عند الفقهاء)، والفرع الثاني: (المقصود بمجلس العقد الإلكتروني من وجهة نظر الباحث).

الفرع الأول: المقصود بمجلس العقد الإلكتروني عند الفقهاء

عرف الدكتور السنهوري مجلس العقد بأنه هو "المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان، ويبدأ من وقت صدور الإيجاب، ويبقى ما دام المتعاقدان منصرفين إلى التعاقد ولم يبدأ إعراضاً من أي منهما، فإن بدأ إعراضاً من أحدهما، انقض مجلس العقد"⁽¹⁾. يتضح من هذا التعريف أنه لا يحدد نهاية مجلس العقد، كما أنه يقصد مجلس العقد التقليدي فقط.

بينما عرفه دكتور شفيق شحاته بأنه "الفترة التي يقع فيها تلاقي الطرفان لعقد العقد، وتنقضي هذه الفترة في الأصل بافتراق الطرفين، أو بانشغالهما، أو أحدهما عن شئون العقد"⁽²⁾. وبإلا حظ على هذا التعريف أنه جاء خالياً من المجلس المكاني، وشاملاً لمجلس العقد الناقص الذي لا ينتهي بالقبول، كما لا يشمل مجلس العقد الإلكتروني، ونجد أيضاً من عرفه بأنه "المدة التي تفصل بين صدور الإيجاب والقبول المعترين شرعاً"⁽³⁾. يتضح أنه ربطه بالوحدة الزمانية دون ربطه بالوحدة المكانية، وعرفه آخر بأنه

(1) انظر د/عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، ج2، مطبعة لجنة البيان العربي بلا طوغلي، 1955م، ص6 وما بعدها.

(2) انظر د/ شفيق شحاته: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج1، طرфа الالتزام، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة نشر، ص138.

(3) انظر د/محمد عقله الإبراهيم: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، الهاتف، البرقية، التلكس، في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء، عمان، 1986، ص50.

"الإطار الزمني والمكاني الذي يجمع المتعاقدين حقيقة أو حكما والذي ينشغلان خلاله بإبرام العقد، ويتبدلان فيه التعبير عن الإيجاب والقبول بالوسائل التقليدية أو المستحدثة"⁽⁴⁾. يتضح من هذا التعريف أنه تلاشى الخطأ الذي وقع فيه التعريفان السابقان من ربطه الوحدة الزمانية بالمكانية، وشموله لمجلس العقد التقليدي والإلكتروني، لكنه انشغل بالوسيلة الإلكترونية، ولم يذكر بداية المجلس ونهايته، وذكر فقط ما يحدث داخل المجلس.

وعرفه آخر بأنه هو "مكان وزمان التعاقد والذي يبدأ بالانشغال البات بالصيغة، وينفض بانتهاء الانشغال بالتعاقد"⁽⁵⁾. وهذا التعريف يشمل ما يقوم عليه مجلس العقد من المكان والزمان وشغله تحديد بداية هذا المجلس بقوله (والذي يبدأ بالانشغال البات بالصيغة) كما شغله تحديد وقت انتهاء المجلس بقوله (وينفض بانتهاء الانشغال بالتعاقد)، لكن لم يذكر ماذا يحدث في المجلس، ولم يشمل مجلس العقد التقليدي والإلكتروني.

الفرع الثاني: المقصود بمجلس العقد الإلكتروني من وجهة نظر الباحث

نرى أن مجلس العقد هو (مكان وزمان التعاقد بمجلس حقيقي أو حكمي بين الموجب والقابل واللذان يبدأان بالإيجاب والقبول، وينفض بتطابق إرادتهما أو انتهاء الانشغال بالتعاقد)، ومن ثم فإن هذا التعريف جامع وواضح البيان، حيث أنه ربط وحدة المكان بالزمان، وشمل المجلس الحكمي والتقليدي، وذكر بداية ونهاية المجلس، وماذا يحدث فيه، كما يتضح من هذا التعريف أن مجلس العقد يمنح للمتعاقدین مهلة كافية للتفكير والتدبر في أمر التعاقد، ومن هنا تتجلى أهمية مجلس العقد، فللطرفين الحق في التراجع عن إرادتهما طالما أنهما لم يلتقيا، للموجب حق خيار الرجوع عن إيجابه، ويثبت للقابل خيار الرجوع عن قبوله، طالما لم ينفض المجلس وهو ما يعرف بخيار المجلس.

يتضح لنا مما سبق أن الغرض من مجلس العقد هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل الإيجاب عن القبول، حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن

(4) انظر د/ مصطفى أبو عمرو: مجلس العقد في إطار التعاقد عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي، طنطا، مصر، 2008م، ص68.

(5) انظر د/ أسامة عبد العليم الشيخ: مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص22 وما بعدها، د/ خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص284.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 66 - 82
------------	-----------	---------------------------------------	------------

يتدبر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه⁽⁶⁾. كما أنه يعتبر المرحلة الأخيرة في مراحل الفترة السابقة على التعاقد، كما يمثل في الوقت نفسه المرحلة الوسطى بين المرحلة السابقة على التعاقد ومرحلة قيام العقد، ففترة المجلس هي الفترة التي يتعقد خلالها العقد⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: طبيعة مجلس العقد الإلكتروني

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني حول اعتباره تعاقد بين حاضرين، أم بين غائبين، أم مختلط. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي: الفرع الأول: (التعاقد بمجلس إلكتروني تعاقد بين حاضرين أم بين غائبين) والفرع الثاني: (التعاقد بمجلس إلكتروني تعاقد مختلط ووجهة نظر الباحث).

الفرع الأول: التعاقد بمجلس إلكتروني تعاقد بين حاضرين أم بين غائبين

اختلف الفقهاء بشأن طبيعة مجلس العقد الإلكتروني، فمنهم من قال بأنه تعاقد بين حاضرين، ومنهم من قال بأنه تعاقد بين غائبين.

أولاً: التعاقد بمجلس إلكتروني تعاقد بين حاضرين: يرى جانب من الفقه⁽⁸⁾ أن التعاقد بمجلس إلكتروني يكون تعاقد بين حاضرين في مجلس عقد حكومي؛ لكون المتعاقدين على اتصال مباشر فيما بينهما، لأنه لا يفصل ما بين صدور القبول والعلم به زمن في التعاقد، ولقد أخذ بهذا الرأي المشرع المصري في نص المادة (94) من القانون المدني⁽⁹⁾.

(6) انظر د/ محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، مطبعة جامعة بنها، بنها، مصر، 2005م، ص25.

(7) انظر د/ مصطفى أحمد أبو عمرو: المرجع السابق، ص54 وما بعدها.

(8) انظر د/ على سبيل المثال د/ محمد السعيد رشدي: المرجع السابق، ص33، د/ سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الأنترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص205 وما بعدها، د/ طارق كاظم عجيل: ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني (دراسات وبحوث)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011م، ص201.

(9) تنص المادة (94) من القانون المدني المصري على "1- إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد القبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب عن شخص إلى آخر

بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل. 2- ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد".

لم يسلم هذا الرأي من النقد، فهناك من الفقهاء⁽¹⁰⁾ من انتقده بحجة أنه اعتبر أن لمجلس العقد الإلكتروني ركن واحد فقط وهو الزمان، لكن مجلس العقد يقوم على ركنين أحدهما مادي وهو المكان والآخر معنوي وهو الزمان، فإن قام المجلس بركن واحد دون الآخر ترتب عليه خلل.

ثانياً: التعاقد بمجلس إلكتروني تعاقد بين غائبين: يرى جانب من الفقه⁽¹¹⁾ أن التعاقد بمجلس إلكتروني هو تعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان، وحجته في ذلك لعدم صدور الإيجاب والقبول في نفس الوقت، وبالتالي يكون هناك فاصل زمني بين صدور الإيجاب من الموجب واتصاله بعلم الموجب له وكذلك في القبول، بالإضافة لاختلاف مكان المتعاقدين، وبذلك يكون مجلس العقد الإلكتروني هو مجلس حكمي، ويقول أيضاً أن نقل شبكة الإنترنت للإيجاب أو القبول يعتبر نقل عن طريق وسيلة مثل الرسول، ويدلل على صحة كلامه بنص المادة (97) من القانون المدني المصري⁽¹²⁾.

انتقد الفقه هذا الرأي⁽¹³⁾ وقال أنه من الصعب عد التعاقد بمجلس إلكتروني تعاقدًا بين غائبين، فمن يعتقد ذلك فقد تجاهل أن العقد الذي يتم في مجلس إلكتروني قد يتم لحظيًا بعناصر الإيجاب بالقبول، لكون كلا من المتعاقدين يكون على اتصال مباشر بالآخر، سواء بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو بالصوت والصورة، وبذلك فلا يوجد عنصر للزمن، كون الرسالة الإلكترونية لا تستغرق جزء من الثانية.

(10) انظر د/ إبراهيم رفعت الجمال: انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص112، د/ طارق كاظم عجیل: المرجع السابق، ص201.

(11) انظر د/ محمد السعيد محمد الرملاوي: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص142، د/ إبراهيم رفعت الجمال: المرجع السابق، ص112، د/ خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص365، د/ سمير حامد عبد العزيز: المرجع السابق، ص145.

(12) فتنص المادة (97) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م على "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك". وتطابقها المادة 97 من القانون المدني الليبي رقم 6 لسنة 2016م، والمادة (67) من القانون المدني الجزائري رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، والمادة (87) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م، والمادة (49) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980م.

(13) انظر د/ ماجد محمد سليمان: العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2009، ص65، أ/ نور الهدى مرزوق: التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص162، أ/ وداد طورش: مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، 2018م، ص16.

الفرع الثاني: التعاقد بمجلس إلكتروني تعاقد مختلط ووجهة نظر الباحث:

هناك من الفقه من يرى أن مجلس العقد الإلكتروني هو مختلط بين حاضرين وغائبين، ونحن لنا وجهة نظر أخرى تختلف عن الآراء التي عرضناها.
أولاً: التعاقد بمجلس إلكتروني هو تعاقد بين حاضرين غائبين (مختلط): نظراً للانتقاد الموجه للرأي الأول، والموجه للرأي الثاني جاء رأي آخر وسط بينهما يقول⁽¹⁴⁾ أن التعاقد في مجلس إلكتروني يكون بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، على أساس أن ذلك المجلس يتم بوسيلة سمعية بصرية عبر الأنترنت، وبذلك ينعدم الفاصل الزمني بين صدور القبول وعلم الموجب به، ويعتبر تعاقد بين غائبين لتواجد الطرفين في أماكن مختلفة.

لم يسلم هذا الرأي من النقد فهناك⁽¹⁵⁾ من رفض هذه الفكرة، وذلك بحجة عدم جواز تجزئة مجلس العقد، لأنه يتطلب الزمان والمكان معاً، وأن هذا الرأي يقوم على تجزئة الزمان والمكان، بالإضافة إلى أنه يخلط بين مجلس العقد الحقيقي ونظيره الحكمي، فلا وجود لمجلس مختلط، ولو أخذنا بهذا الرأي لأدى ذلك إلى صعوبة تطبيق أحكام المجلس الحقيقي على زمان المجلس وأحكام المجلس الحكمي على مكانه.

ثانياً: وجهة نظر الباحث:

بعد عرض وجهات النظر السابقة، نرى أنه لتحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، يجب النظر إلى الوسيلة المستخدمة في انعقاد المجلس، فلو كانت من خلال بريد إلكتروني، فهنا مجلس العقد يكون تعاقد بين غائبين، هو مجلس وصول الرسالة المكتوبة إلى علم المرسل إليه، والقبول يحدث بعد وصول الرسالة والاطلاع على مضمونها، وليس مجرد وصولها إلى بريده وتخزينها فيه⁽¹⁶⁾، أما إذا كان المجلس منعقد عن طريق شبكة المواقع فيكون هنا المجلس مختلط، فهو حقيقي من حيث الزمان وافتراضي من حيث المكان، وأن مجلس العقد هو لحظة النقر على زر الموافقة، أما لو انعقد المجلس عن طريق غرف المشاهدة والمحادثة، حيث إن الطرفين كلا منهما يرى ويسمع الآخر، لكن كلا منهما في مكان آخر، وعليه فإن مجلس العقد هو زمن الاتصال، وهو تعاقد بين حاضرين وينتهي بانفصال المكالمة أو بانتهائها أو بمشاهدة ما يدل على

(14) انظر د/ محمد بعيي: مجلس التعاقد عبر الأنترنت، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلد56، عدد1، الجزائر، بدون تاريخ، ص371، د/ سمير حامد عبد العزيز: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م، ص144.

(15) انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001م، ص296 وما بعدها، د/ طارق كاظم عجيل: المرجع السابق، ص212.

(16) انظر د/ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط9، 1968م، ص328.

الإعراض، أو الانشغال عن العقد، حتى لو بقيت المكاملة مستمرة باستثناء المغادرة اليسيرة لإحضار أشياء تتعلق بالعقد.

المبحث الثاني: دور التعاقد بمجلس إلكتروني في ظل أزمة كورونا

لمجلس العقد الإلكتروني دوراً بارزاً في ظل جائحة كورونا، فنجد أنه عمل على الحد من انتشار الفيروس، وتطبيق قرارات الحكومة، وفي نفس الوقت عمل على تلبية احتياجات المتعاقدين، وهم في بيوتهم، وذلك حيث يتم الإيجاب والقبول وتطابقهما وهم في منازلهم لذلك سوف نعرض هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي: المطلب الأول: (دور الإيجاب والقبول الإلكتروني في ظل أزمة كورونا)، والمطلب الثاني: (زمان ومكان تطابق الإيجاب بالقبول بمجلس العقد الإلكتروني).

المطلب الأول: دور الإيجاب والقبول الإلكتروني في ظل أزمة كورونا

هناك عدة صور للتعبير عن الإرادة للتعاقد بمجلس إلكتروني، فقد تتبادل الإرادة عبر البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه على استخدام هذه الوسيلة⁽¹⁷⁾. وقد تتبادل الإرادة عبر موقع الويب، ويتم ذلك بالكتابة، أو بالنقر على زر الموافقة الموجود في لوحة لمفاتيح، أو بالضغطة بالفأرة في الخانة المخصصة لذلك في صفحة الويب، وقد يتم تبادل التعبير عن الإرادة بالتفاعل المباشر عبر الإنترنت، إما بالمحادثة أو بالمشاهدة، فلو بالأولى يشترط أن يكون الموجب والقابل متصلين بأحد أجهزة (IRC) وتتميز هذه الوسيلة بالتعاصر الزمني لتبادل أفكارهم، أما حالة التعاقد بالمشاهدة فيتم التعبير عن الإرادة باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة⁽¹⁸⁾، والتعبير عن الإرادة للتعاقد بمجلس إلكتروني قد يكون بالإيجاب، وقد يكون بالقبول، لذلك سوف نقسم هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي: الفرع الأول: (دور إصدار الإيجاب إلكترونياً في ظل أزمة كورونا)، والفرع الثاني: (دور إصدار القبول إلكترونياً في ظل أزمة كورونا).

الفرع الأول: دور إصدار الإيجاب إلكترونياً في ظل أزمة كورونا: بداية الإيجاب الإلكتروني هو "تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، يتم من خلال شبكة دولية الاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، فيستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة"⁽¹⁹⁾. واستقرت محكمة النقض المصرية على أن الإيجاب عموماً هو "العرض الذي يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما أقترن به قبول؛ أنعقد العقد"⁽²⁰⁾.

(17) انظر نص المادة (2/1362) من القانون المدني الفرنسي بمقتضى المرسوم 674 لسنة 2005.
 (18) انظر د/ تامر محمد سليمان الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2009، ص53.

(19) انظر د/ أسامة عبد العليم الشيخ: المرجع السابق، ص336.

(20) انظر نقض مدني مصري: 1990/4/22م، الطعن2111، لسنة55ق، نقض مدني مصري: 1994/11/16م الطعن3103، لسنة58ق، مكتب في45، ج2، ص1383، قاعدة رقم262.

والإيجاب الإلكتروني هو نفسه الإيجاب التقليدي، لكن كل الاختلاف يكون فقط في الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في الإيجاب الإلكتروني وليس في الإيجاب نفسه لمجرد أنه تم بوسيلة إلكترونية، بمعنى آخر أن صفة الإيجابية تتعلق بالوسيلة المستخدمة في التعاقد ولا تغير من حقيقة الإيجاب أي شيء⁽²¹⁾.

ويتصف الإيجاب الإلكتروني بأنه يتم عن بعد، ويتم عبر وسيط إلكتروني، والإيجاب قد يكون محلي أو دولي، كما يتميز الإيجاب الإلكتروني بالاستمرارية؛ حيث يستمر عبر شبكات الإنترنت على مدار الأربعة وعشرين ساعة، ولجميع دول العالم، بالإضافة إلى إمكانية العودة إليه وتفحص الكتلوج أو الإعلان في الموقع أو الصندوق الإلكتروني⁽²²⁾، يتضح مما سبق أنه يتم الإيجاب الإلكتروني للموجب وعرضه لإيجابه يتم وهو في مكتبه أو في منزله، وهذا بدوره يساعد على تنفيذ قرار الحكومة بعدم فتح المحلات التجارية، وحظر التجوال، وفي نفس الوقت يساعد الموجب وخاصة لو كان تاجر أو بائع في الحصول على دخله الذي كان يحصل عليه قبل جائحة كورونا، وفي الوقت ذاته يحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

الفرع الثاني: دور إصدار القبول إلكترونياً في ظل أزمة كورونا:

القبول هو التعبير الثاني عن الإرادة في العقد، ويكون صادر ممن وجه إليه الإيجاب، ولم يُعرفه المشرع المصري بينما عرفه المشرع الفرنسي بأنه هو "التعبير عن إرادة صاحبه بالارتباط طبقاً لشروط الإيجاب"⁽²³⁾، والقبول الإلكتروني يخضع بحسب الأصل للقواعد العامة التي تنظم القبول التقليدي، فالأول لا يختلف عن الثاني سوى أنه يتم عن بعد عبر وسائل إلكترونية، فلا ينعقد به العقد إلا إذا كان مصحوباً بتأكيد معين له كالضغط على خانة القبول، أو ملء استمارة بيانات، أو بواسطة غرف المحادثة، أو رسائل البريد الإلكتروني، أو هواتف الإنترنت⁽²⁴⁾، ويتطلب لانعقاد العقد أن يتلاقى الإيجاب بالقبول، فإذا اختلف بشيء عن الإيجاب عد إيجاباً جديداً يحتاج لقبول

(21) انظر د/ مراد طنجاوي: مجلس العقد الإلكتروني، بدون بيانات أخرى، ص3.

(22) انظر أ/ نور الهدى مرزوق: المرجع السابق، ص99.

(23) انظر المادة (1/118) في التقنين المدني الفرنسي بآخر التعديلات في 2019/3/23 م الصادر في 2019/4/6 م.

(24) انظر د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، 2003 م، ص93.

يطابقه⁽²⁵⁾. ويشترط في القبول لكي يصح أن يكون معبراً عن إرادة صاحبه أن يكون جازقاً، وأن يكون مطابقاً للإيجاب، وأن يصدر والإيجاب مازال قائماً لم يسقط⁽²⁶⁾.

والقبول الإلكتروني قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنيّاً، ففي الأولى بالكتابة أو شفهيّاً، وضمنيّاً بأن يقوم الموجب له بسلوك إيجابي، لا بدع شكاً في قبوله إبرام العقد، مثل تنزيله لبرنامج في عقد بيع برنامج أو يقوم بكتابة رقمه القومي في الخانة المخصصة لذلك، مما يؤدي إلى قيام الموجب بالمعاملات الموالية لاستيفاء الثمن، أو قد يقوم الموجب له بالضغط على زر القبول مخصص لذلك⁽²⁷⁾.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يعتبر السكوت قبولا في التعاقد بمجلس إلكتروني؟ في الحقيقة الوضع يختلف في التعاقد بمجلس إلكتروني عن نظيره التقليدي، فالسكوت عدم لا يفيد شيء في التعاقد الإلكتروني حتى ولو كان سكوتا ملابسا فهو لا يصلح أن يكون قبولا؛ وذلك لحدثة التعاقد الإلكتروني ولا دور للعرف في تنظيم هذا المجال لعدم وجود معاملات كثيرة ومستقرة تصل إلى مستوى تكوين عرف بمفهومه وعنصره المادي والمعنوي⁽²⁸⁾.

كذلك لا يمكن اعتبار السكوت قبولا بسبب التعامل السابق بنفس الوسيلة الإلكترونية. إلا أن هناك من الفقه⁽²⁹⁾ من يرى أن السكوت قد يكون قبولا في حالة إذا أرسل الموجب رسالة بالبريد الإلكتروني للطرف الآخر الذي اعتاد التعامل مع المتجر الافتراضي عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق صفحات الويب على أن تتضمن هذه الرسالة اعتبار عدم الرد خلال مدة معينة بمثابة قبول. ونحن نرى أن ذلك لا يمكن الأخذ به في التعاقد الإلكتروني نظراً لأنه قد لا يستطيع الموجب له إرسال رسالة للموجب بالرفض لانقطاع النت أو لعطل جهازه الإلكتروني أو عدم استطاعته فتح بريده الإلكتروني بسبب نسيانه أو غيره من الأسباب، فهل نعتبره بذلك قبول لمرور المدة المحددة؟ في الحقيقة لا يجوز بأي شكل اعتبار السكوت قبولا في هذه الحالة، ولا يمكن

(25) انظر أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020م، ص121.

(26) انظر الهامش السابق.

(27) انظر د/ مراد طنجاوي: المرجع السابق، ص7.

(28) انظر د/ نور الهدى مرزوق: المرجع السابق، ص135.

(29) انظر د/ عبد الحميد بادي: الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012، ص32، د/ محمد جمال طاهر: التعاقد بين حاضرين وخصوصيته في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الرافدين، المجلد 12، العدد 54، 2012م، ص66، د/ صبيحي فوزية، د/ قماري نضرة: تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني في القانون المقارن والقانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2017م، ص274 وما بعدها.

اعتبار السكوت قبولاً في حالة إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه؛ لأنه في هذه الحالة تعتبر تبرع وذلك غير مألوف في العقود الإلكترونية⁽³⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن إصدار القبول من الموجب له بوسيلة إلكترونية؛ له دور في ظل أزمة كورونا وهو الحد من انتشار فيروس كورونا، وذلك ناتج عن عدم التقاء القابل بالموجب مباشرة ليعلمه بموافقته على إيجابه، وكذلك يساعد حكومات الدول على تنفيذ قراراتها للحد من انتشار الفيروس مثل حظر التجوال وإيقاف الطيران، وأيضاً يلي حاجات المستهلكين وهم في بيوتهم.

المطلب الثاني: زمان ومكان تطابق الإيجاب بالقبول بمجلس العقد الإلكتروني

بعد أن يعرض الموجب لإيجابه للموجب له إذا صدر قبول مطابق من الأخير وعلم به الموجب هنا يكون انعقد العقد ولا يختلف حدوث ذلك بمجلس تقليدي أم بمجلس إلكتروني فالفرق بينهما كما ذكرنا في الوسيلة الإلكترونية فقط؛ لكن التعاقد بمجلس إلكتروني ولا سيما عن طريق الأنترنت له عدة مميزات أهمها أنها ترم عن بعد وهذا ما يثير اهتمامنا في هذا البحث الذي يعاصر تفشي فيروس كورونا بسبب الاختلاط ما بين الأفراد. لذلك سوف نعرض زمان ومكان تطابق الإيجاب مع القبول في العقد الإلكتروني، وآثار ذلك. وذلك ما سنعرضه من خلال فرعين على النحو التالي: الفرع الأول: (زمان تطابق الإيجاب بالقبول في مجلس العقد الإلكتروني)، الفرع الثاني: (مكان تطابق الإيجاب بالقبول في مجلس العقد الإلكتروني).

الفرع الأول: زمان تطابق الإيجاب بالقبول في مجلس العقد الإلكتروني

اختلف الفقهاء في شأن تحديد زمان تطابق الإيجاب بالقبول لما له من آثار هامة؛ لذلك ظهرت عدت نظريات كلاً منهم له وجهة نظر.

أولاً: نظريات تحديد زمان تطابق الإيجاب بالقبول: يرى أنصار⁽³¹⁾ نظرية إعلان القبول أنه يتطابق الإيجاب بالقبول بمجرد إعلان القبول وقبل أن يصل إلى علم الموجب، وبمقتضى هذه النظرية يتطابق الإيجاب بالقبول في مجلس العقد الإلكتروني من حيث الزمان في اللحظة التي يعلن فيها القبول أي لحظة تحرير الموجب له رسالة إلكترونية تتضمن قبوله حتى وإن لم يقيم بالنقر على الأيقونة. ولا يمكن الأخذ بهذه النظرية لتحديد زمان انعقاد العقد لأنها تؤدي إلى زيادة تعقيد صعوبة الإثبات، وخاصة أن تحرير

(30) انظر د/ محمد جمال محمد طاهر: المرجع السابق، ص66.

(31) انظر د/ عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفورية وحجيتها في الإثبات المدني دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر، ص155، التقنين المدني السوري أخذ بهذه النظرية في نص المادة(98).

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 66- 82
رسالة البيانات لا وجود لها إلا على كمبيوتر الموجب له؛ لذلك قد يلجأ إلى إنكار صدور القبول منه وخاصة أن ذلك يتم في مجلس إلكتروني⁽³²⁾. بينما يرى أنصار نظرية تصدير القبول⁽³³⁾ أن العقد لا ينعقد بمجرد إعلان القبول بل بعد تصديره للقبول. لكن في الحقيقة أن هذه النظرية لا تصلح للعقود الإلكترونية لأن مجرد صدور رسالة البيانات المتضمنة لإرادة القبول لا يعني أنه تم وصولها إلى نظام المعلومات للمرسل إليه، فقد يوجد عطل فني أو تقني يمنع وصول القبول⁽³⁴⁾. ويرى أصحاب نظرية وصول القبول أنه ينعقد العقد بوصول القبول إلى الموجب سواء علم به أو لم يعلم⁽³⁵⁾. ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تكفي لحماية الموجب والقابل، لأن الأخير هو الذي يتحمل عبء إثبات وصول القبول للموجب، والموجب يفترض علمه بالقبول لمجرد تسلمه من القابل وذلك بغض النظر إلى العلم الفعلي للموجب بالقبول ولو كان عدم علمه راجع لسبب خارج عن إرادته⁽³⁶⁾. ثم جاءت نظرية العلم بالقبول⁽³⁷⁾ ونحن نؤيد هذه النظرية كونها ترى أن العقد لا ينعقد إلا بالعلم الفعلي للموجب بالقبول، وذلك تأسيساً على أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه. ويؤخذ على هذه النظرية أن الأخذ بها على الإطلاق يجعل الموجب هو الذي يملك زمامها، وبالتالي يكون القابل تحت رحمة الموجب، لأن الموجب هو الذي يقول متى علم بالقبول⁽³⁸⁾. ثانياً: الآثار المترتبة على تحديد زمان تطابق الإيجاب بالقبول: يختلف تحديد الوقت الذي يمكن فيه العدول عن إرادة الموجب أو القابل، حسب كل نظرية فلو طبقنا نظرية الإعلان فيتعذر على الموجب والقابل العدول عن الإيجاب أو القبول بإعلان القبول، أما إذا أخذنا بنظرية علم الموجب بالقبول فيجوز للموجب العدول ما لم يقتزن إيجابه بالقبول، وكذلك يختلف تاريخ انعقاد العقد وترتب آثاره حسب كل نظرية ففي إعلان القبول يتم من وقت إعلان القبول، وإذا أخذنا بنظرية العلم بالقبول فيتم العقد من وقت العلم. وكذلك تحديد الوقت يحدد القانون الواجب التطبيق على العقد الذي تم إبرامه			

(32) انظر أستاذنا د/ نبيل سعد: المرجع السابق، ص128، د/ عيسى بن مصطفى: مجلس العقد الإلكتروني عبر الأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد12، العدد الأول، 2019م، ص20 وما بعدها.

(33) أخذ بهذه النظرية تقنين الالتزامات السويسري المؤرخ في 10 ديسمبر 1907 في نص المادة(10).

(34) انظر د/ نبيل سعد: المرجع السابق، ص12، د/ عيسى بن مصطفى: المرجع السابق، ص21.

(35) انظر الهامش السابق، وأخذ بهذه النظرية التقنين المدني الفرنسي في تعديل 2016 (م1121).

(36) انظر د/ عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، دار النهضة، مصر، 1945م، ص665.

(37) أخذ بهذه النظرية القانون المدني المصري(م97)، والليبي(م97)، والعراقي(م87)، والكويتي(49).

(38) انظر أستاذنا د/ نبيل سعد: المرجع السابق، ص129.

الفرع الثاني: مكان تطابق الإيجاب بالقبول في مجلس العقد الإلكتروني

هناك نظريتان لتحديد مكان تطابق الإيجاب بالقبول في مجلس العقد الإلكتروني، وذلك نتيجة صعوبة تحديد المكان الذي ترسل منه الرسالة الإلكترونية، وأثار تحديد هذا المكان.

أولاً: نظريات تحديد مكان تطابق الإيجاب بالقبول: ظهرت نظرية محل إقامة الموجب التي تقوم على أن مكان انعقاد العقد هو مكان علم الموجب بالقبول، لكن السؤال الذي يطرح لأصحاب هذه النظرية في التعاقد بمجلس إلكتروني هل يعتبر المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول هو مكان تسجيل موقع الويب؟ أم مكان تواجد تقدم خدمة الأنترنت؟ أم مكان إقامة الموجب؟، فالحقيقة اختلف الفقه في هذه المسألة فمنهم من قال أن المكان الذي يصدر فيه القبول الإلكتروني هو مكان العقد الإلكتروني وبذلك يعتبر مكان القابل هو مكان انعقاد العقد. وآخر اعتبر أن المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه هو مكان انعقاد العقد مالم يتفق الطرفان على تحديد المكان⁽³⁹⁾. ويعاب عليها أنها تحرم المستهلك من الحصول على حقه لأنه يرفع الدعوى في محل إقامة الموجب الذي قد لا يعرف محل لإقامته، وتحرم المستهلك من الحماية التي توفرها قوانينه الوطنية⁽⁴⁰⁾.

أما النظرية الثانية ويرى أنصارها⁽⁴¹⁾ أن مكان انعقاد العقد هو محل إقامة القابل، ونحن نؤيد هذه النظرية، وعند سكوت الطرفين يجب الرجوع إلى مكان الإرسال الذي انطلقت منه رسالة التعاقد. وتعتبر هذه النظرية توفر حماية للمستهلك الإلكتروني.

ثانياً: الآثار المترتبة على تحديد مكان تطابق الإيجاب بالقبول بمجلس عقد إلكتروني: إذا كان الموجب والقابل بمجلس إلكتروني ينتمون لدولة واحدة فيكون مكان انعقاد العقد هو نفس الدولة ويخضعون للنظام القانوني لها، أما إذا كان الموجب والقابل كلا منهما في دولة مختلفة فتحديد المكان مهم لتحديد الاختصاص القضائي والقانوني لهذا العقد ومنازعاته، ولحل هذه المسألة يجب تعميم التحكيم الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت فذلك سوف يحد من انتشار فيروس كورونا لعدم تقابل الأفراد، ويساعد حكومات الدول على تنفيذ قراراتها من حظر التجوال وإيقاف حركة الطيران.

(39) انظر د/ طارق كاظم عجيل: المرجع السابق، ص342 ومابعدها.

(40) انظر د/ طارق كاظم عجيل: المرجع السابق، ص343 ومابعدها.

(41) انظر أ/ لما عبدالله صادق سلهب: مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008م، ص133.

الخاتمة: بعد إن انتهينا من هذا البحث، يجب علينا أن نشير إلى أهم النتائج التي تمخضت عنه، ثم نعرض لأهم المقترحات التي نرى الأخذ بها.

أولاً: نتائج البحث:

- 1- تبين لنا أن الغرض من مجلس العقد هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل الإيجاب عن القبول، حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه. كما أن فترة المجلس هي الفترة التي ينعقد خلالها العقد.
- 2- تبين لنا أن أنه لكي نحدد الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني يجب النظر إلى الوسيلة المستخدمة في انعقاد المجلس، فلو كانت من خلال بريد إلكتروني فيكون تعاقداً بين غائبين، ويكون بين حاضرين إذا كانت الوسيلة الإلكترونية غرف المشاهدة والمحادثة، ويكون تعاقداً مختلطاً إذا كان منعقد عن طريق شبكة المواقع.
- 3- تبين لنا أن مجلس العقد الإلكتروني يبدأ من بداية دخول الراغب في التعاقد إلى موقع الشركة العارضة عبر شبكة المواقع (web) ويستمر حتى خروجه. وفي التعاقد عبر البريد الإلكتروني المباشر وكذلك عبر المحادثة والمشاهدة يبدأ المجلس من صدور الإيجاب ويستمر حتى خروجه من الموقع.
- 4- تبين لنا أن الإيجاب الإلكتروني وكذلك القبول الإلكتروني كلاً منهما له دور فعال في الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، ومساعدة الحكومة في تنفيذ قراراتها للحد من انتشار الفيروس، ففي حالة غياب مجلس العقد الإلكتروني لأضطر الموجب للالتقاء مع القابل بمجلس عقد تقليدي وسوف يؤدي هذا الالتقاء لنشر الفيروس بشكل سريع، وكذلك مخالفة قرارات الحكومة من حظر التجوال وغيرها من القرارات.
- 5- تبين لنا أن العقد لا ينعقد إلا بالعلم الفعلي للموجب بالقبول، وكما تبين لنا أن مكان انعقاد العقد هو محل إقامة القابل.
- 6- تبين لنا أن تعميم التحكيم الإلكتروني من خلال شبكة الأنترنت سوف يحد من انتشار فيروس كورونا لعدم تقابل الأفراد، ويساعد حكومات الدول على تنفيذ قراراتها من حظر التجوال وإيقاف حركة الطيران.

ثانياً: الاقتراحات:

- 1- نقترح على القوانين المدنية بوضع قواعد خاصة للإيجاب والقبول الإلكتروني لإزالة الغموض والشكوك.
- 2- بتعديل نصوص القوانين المدنية على التعبير في العقود الإلكترونية بالتعبير الصريح فقط.
- 3- بوضع تحكيم دولي إلكتروني في المنازعات الخاصة بالعقود الإلكترونية.
- 4- نقترح على المشرع العربي بوضع قانون موحد للدول العربية ينظم المعاملات الإلكترونية ويتضمن تعريف موحد لمجلس العقد الإلكتروني.

- 5-نقترح على الدول العربية بعقد دورات لمحو الأمية الإلكترونية، لاسيما أن الأمية القادمة هي الأمية الإلكترونية وليست أمية القراءة والكتابة.
- 6-الدول العربية بتوفير الأجهزة الإلكترونية من كمبيوتر شخصي وحاسب آلي وتليفون محمول وماكينات دفع إلكترونية وغيرها، وخفض أسعارها، وكذلك خدمة الإنترنت.
- 7-يعمل كتيبات عن آلية مجلس العقد الإلكتروني عمومًا وفوائده، ونشرها وتوزيعها مجانًا.
- 8-بتخصيص كل قناة بالتليفزيون بعمل برامج توعية حول أهمية التعامل الإلكتروني ولاسيما مجلس العقد الإلكتروني في ظل جائحة كورونا.
- 9-بجعل إعلانات التوعية حول عدوى فيروس كورونا أن تشملها التوعية حول أهمية استخدام التعاقد بمجلس إلكتروني في الحد من انتشار فيروس كورونا.
- 10-بوضع ملصقات للتوعية حول فوائد مجلس العقد الإلكتروني وتوضيح نطاق حماية الموجب والقابل الإلكتروني بها، ولصقتها بالمصالح الحكومية والشوارع العمومية والمحلات التجارية وغيرها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

- 1- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، -الكويت، 2003م.
- 2- د/ إبراهيم رفعت الجمال: انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة(دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
- 3- د/ أسامة عبد العليم الشيخ: مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م.
- 4- د/ تامر محمد سليمان الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2009م.
- 5- د/ خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م.
- 6- د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001م.
- 7- د/ شفيق شحاتة: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج1، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة نشر.
- 8- د/ سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الأنترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008م.
- 9- د/ سمير حامد عبد العزيز: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 66 - 82
10-	د/ طارق كاظم عجيل: ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني(دراسات وبحوث)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011م.		
11-	د/ عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفورية وحجيتها في الإثبات المدني دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر.		
12-	د/ عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، دار النهضة، مصر، 1945م.		
13-	د/ عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، ج2، مطبعة لجنة البيان العربي بلا ظوغي، 1955م.		
14-	د/ ماجد محمد سليمان: العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2009.		
15-	د/ محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، مطبعة جامعة بنها، بنها، مصر، 2005م.		
16-	د/ محمد السعيد محمد الرملاوي: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006م.		
17-	د/ محمد عقلة إبراهيم: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، الهاتف، البرقية، التلكس، في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء، عمان، 1986م.		
18-	د/ مراد طنجاوي: مجلس العقد الإلكتروني، بدون بيانات أخرى.		
19-	د/ مصطفى أبو عمرو: مجلس العقد في إطار التعاقد عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي، طنطا، مصر، 2008م.		
20-	د/ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط9، 1968م.		
21-	أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020م.		
ثانياً: المقالات والأبحاث:			
1-	د/ صبيحي فوزية، د/ قماري نضرة: تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني في القانون المقارن والقانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد18، 2017م.		
2-	د/ عيسى بن مصطفى: مجلس العقد الإلكتروني عبر الأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد12، العدد الأول، 2019م.		
3-	د/ محمد بعجي: مجلس التعاقد عبر الأنترنت، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلد56، عدد1، الجزائر، بدون تاريخ.		
4-	د/ محمد جمال طاهر: التعاقد بين حاضرين وخصوصيته في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الرافين، المجلد12، العدد54، 2012م.		

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- 1- أ/ عبد الحميد بادي: الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 66 - 82
2-	أ/ لما عبدالله صادق سلهب: مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008م.		
3-	أ/ وداد طورش: مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، 2018م.		
4-	أ/ نور الهدى مرزوق: التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012م.		

رابعاً: القوانين:

- 1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.
- 2- القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949م.
- 3- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.
- 4- القانون المدني الجزائري رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م.
- 5- القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980م.
- 6- القانون المدني الليبي رقم 6 لسنة 2016م.
- 7- القانون المدني الفرنسي بمقتضى المرسوم 674 لسنة 2005.
- 8- القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949م.
- 9- القانون المدني الفرنسي بأخر التعديلات في 2019/3/23 م الصادر في 2019/4/6 م.
- 10- القانون المدني السويسري المؤرخ في 10 ديسمبر 1907.